

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٥

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولانحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٠  
بفرض رسوم مكافحة الإغراق على المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (٣/١ حصان)  
والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات من (٣/٤ حصان حتى ٢٥ حصان) المصدرة من أو ذات منشأ  
جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تقرير جهاز مكافحة الدعم والإغراق ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر .

( المادة الثانية )

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ٢١٠٠ /٠ ببنك تنمية الصادرات .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٤/٨/٢٠٠٥

صدر فى ٩/٨/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٠٧ - ٢٥٠٦